لامكان البناء على ما وقفه فيه بعد حرف وجه نجلاف هنا باب
في الاذان والاقامة قوله سن على الكفاية اي في حق جماعة
كما في سائر سنن الكفاية ~~اي في حق جماعة~~ اما المنفرد فهما في حقه
سنة عين انتهى خطيب قوله لغة وهو لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة والاقامة
مصدر اقام سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة قوله
وان بلغه اذان غيره اي حيث لم يكن مدعوا به اما اذا كان مدعوا
به فان سمعه في مكان واراد الصلاة فيه فلا يندب له الاذان
اذ لا معنى له رملي قوله لمكتوبة وقد يسن الاذان في صور
اخرى كالمهموم يامر من يوذن في اذنه لانه يزيل الهم وكذا من ساء
خلقه ولو بهيمة وكذا اذا تلونت سحرة الجن والشياطين في صور
لانه يدفع شرهم قوله وذهبوا اليه في هذه الروضة
وهو مثلا لا قيد فلا يرفع مطلقا اي سواء ذهبوا ام مكثوا رملي قوله
اي سمعت ما قلته لك يعني قوله اني اراك تحب الخ خطاب لي اي
من النبي صلى الله عليه وسلم قوله بقدر ما يسمعون لم يكره هذا
اذا لم يقصد والا حرم للتشبه قوله يحرم ان كان ثم
اجنبي وانما جاز غنا المراة مع استماع الرجل له اذا لم يخش منه فتنة
لان في تجويز الاذان لها حملا للرجل على الاصغاء والنظر اذ هو للموذن
حال الاذان سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من
الغنا ليس فيه حمل احد على ما يفتنه البتة لكراهة استماعه تارة
اذا لم يخش فتنة وحرمته اخرى اي اذا خشي فتنة ورفع صوتها
بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها لان كل احد ثم مشتغل
بتلبيته مع ان التلبية لا يسن الاصغا اليها بخلاف هنا وقوله
ان كان ثم اجنبي تقييد ضعيف والصحيح التحريم مطلقا ولو بحضرة
المحارم لان الاذان من وظيفة الرجال ففيه تشبه بهم وهو حرام
كعكسه رملي قوله وان يقال في نحو عيد الخ وينبغي ندبه
عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان
والاقامة

حسنه وعن النجب الاحاح لو ذكر او لا كلام ظاهر ثم الصحاب انتهى [illegible]

والاقامة من حجر والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة لانه بدل على الغا
كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي رملي قوله وتراويح الذي
يظهر ان التراويح اذا فعلت عقب فعل العشا لا يحتاج الى بدلها
وهذا يقال في الوتر عقبها فمحل استحباب الندا للتراويح اذا اخرت
عن فعل العشا انتهى ابن حجر وهذا انما يأتي على القول بانه نائب عن
الاذان والاقامة مع انه تقدم انه بدل على الاقامة فيأتي به
مطلقا قوله واعتدوا في ذا بغه الخ وهذا ظاهر في التثنية
اولها واما في اخرها فهو مساو للاذان انتهى قوله ولا يضر
في الولا الخ يسير سكوت او كلام ولو عمدا كيسير نوم او اغما وجنون
اذ لا يخل بالاعلام فلو ارتد اثناءه ثم اسلم بنى ان قصر الفصل
قوله من اشترط الجهر مطلقا اي في الاذان والاقامة بدليل
قوله واشتراط الترتيب والولا في الاقامة من زيادتي لان
الاطلاق في مقابلة تفصيل سابق او لاحق قوله ودخول
وقت فيصح ما في الوقت وتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار
ضعيف او بيان للافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل تلك
الصلاة اي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة ويعتد به ان صلى فرادى
ولو من جاهل به على الاوجه بخلاف نحو الصلاة والتيمم لتوقفهما
على النية بخلافه نعم يشترط فيه عدم الصارف ومن ثم لو ظن
انه يوذن للظهر فكانت العصر صح انتهى ابن حجر قوله فلا يصح
قبله ولا يجوز ايضا قوله وشرط في موذن الى اخره نعم
يشترط فيمن ينصبه الامام او نائبه للاذان ان يكون بالغا
عاقلا امينا عارفا بالوقت بامارة او بخبر ثقة عن علم اذا ربه
بخبره دائما فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وان صح
اذانه قوله فلا يصح ذلك اي الاذان والاقامة من كافر وغير
مميز قوله لان الضمير راجع لاسم الاشارة واسم الاشارة راجع
للاذان والاقامة نعم يسلم غير العيسوي والعيسوي

مه
حاشيه بالندا
ويستحب الاتيان بان
لها عقب كلام كعندنا
نقال الصلاة جامعة
او الصلاة كما افتى
به شيخنا مولف
هذا الكتاب
انتهى

ن